

تقرير لجنة الشؤون التشريعية
والقانونية بخصوص الاقتراح
بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم
بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦م
بإصدار قانون الإثبات في المواد
المدنية والتجارية، والمقدم من
سعادة العضو دلال جاسم الزايد





التاريخ : ٥ فبراير ٢٠٠٨ م

صاحب المعالي الأستاذ علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

يسرني أن أرفع إلى معاليكم التقرير الخامس للجنة الشؤون التشريعية والقانونية حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، والمقدم من سعادة الأستاذة دلال جاسم الزايد.

برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر.


وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ،،،

محمد هادي الحواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

المرفات:-

- تقرير اللجنة حول الاقتراح بقانون المنكور أعلاه.
- الاقتراح بقانون المنكور ومذكرته الإيضاحية.





التاريخ : ٥ فبراير ٢٠٠٨م

**التقرير الخامس للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦
بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، والمقدم من
سعادة الأستاذة دلال جاسم الزايد**

بتاريخ ١٧ يناير ٢٠٠٨م، وبموجب الخطاب رقم (١٥٣) ص ل ت ق / ٣ - ١ -
(٢٠٠٨)، أرسل سعادة الأستاذ جمال محمد فخرو النائب الأول لرئيس المجلس إلى لجنة
الشؤون التشريعية والقانونية نسخة من الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون
رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، والمقدم من
سعادة الأستاذة دلال جاسم الزايد ، لمناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمنًا رأي
اللجنة لعرضه على المجلس الموقر.

أولاً: إجراءات اللجنة :

١. ناقشت اللجنة الاقتراح بقانون - أنف الذكر - في اجتماعيها الخامس عشر والسادس
عشر، واللذان عقدا خلال الدور الحالي للمجلس بتاريخي ٣٠ يناير و ٣ فبراير

٢٠٠٨م.

٢. اطّلت اللجنة أثناء دراستها الاقتراح بقانون المذكور على الوثائق المتعلقة به وهي الاقتراح بقانون المذكور ومذكرته الإيضاحية. (مرفق)

٣. دعت اللجنة إلى اجتماعها الخامس عشر، المنعقد بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠٠٨م، عددًا من مسؤولي وممثلي الجهات ذات العلاقة، حيث حضر عن وزارة العدل والشؤون الإسلامية في هذا الاجتماع كل من:

❖ وزارة العدل والشؤون الإسلامية :

١. السيد خالد حسن عجاجي
الوكيل المساعد لشؤون المحاكم والتوثيق.
٢. السيد عبدالعزيز الراشد البنعلي
مستشار وزير العدل والشؤون الإسلامية.

● فيما شارك في اجتماعات اللجنة كل من:

- ١- د. عصام عبدالوهاب البرزنجي
المستشار القانوني للمجلس.
- ٢- الأستاذ محسن حميد مرهون
المستشار القانوني لشؤون اللجان.
- ٣- د. محمد عبدالله الدليمي
المستشار القانوني لشؤون اللجان.

تولى أمانة سر اللجنة السيد محمد رضي محمد.

ثانيًا: رأي وزارة العدل والشؤون الإسلامية:

أبدى ممثل وزارة العدل والشؤون الإسلامية تأييد الوزارة للاقتراح بقانون من حيث المبدأ وتأتي أهمية هذا الاقتراح في ظل وجود نقص في الوعي القانوني لدى الأفراد في توثيق تصرفاتهم القانونية، إلا أن زيادة المبلغ من ٢٠٠ دينار إلى ٢٠٠٠ دينار قد تكون

كبيرة نوعاً ما ، ولهذا رأوا أن يكون المبلغ محصوراً بين ٥٠٠ - ١٠٠٠ دينار وذلك وفقاً لتغير القوة الشرائية للدينار عما كان عليه عندما وضع هذا القانون سنة ١٩٧١م.

ثالثاً: رأي المستشارين القانونيين بالمجلس:

وافق المستشارون القانونيون بالمجلس رأي وزارة العدل والشؤون الإسلامية في أن زيادة المبلغ إلى ٢٠٠٠ دينار كبيرة ، وبينوا أن الاقتراح بقانون يأتي حماية للدائن بضرورة كتابة الدين، وأوضحوا أن أغلب الدول العربية التي رفعت المبلغ قد رفعتة إلى الضعف، لذلك رأوا ضرورة أن تتسق الزيادة مع نقص القوة الشرائية للدينار.

رابعاً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة الاقتراح بقانون مع وزارة العدل والشؤون الإسلامية ورأت أن الاقتراح يهدف إلى مراعاة التغير المستمر على القوة الشرائية للنقود وطبيعة التعاملات الحالية بين الأفراد وكثرة القضايا المتعلقة بالديون خاصة بالمبالغ التي تفوق المبلغ المحدد طبقاً للمادة (٦١ - ٦٢) من القانون المشار إليه، الأمر الذي يستدعي معه رفع هذا الحد، بالإضافة إلى تماشي هذا الاقتراح مع توجه عدد من الدول العربية ومنها (الكويت ، قطر ، السعودية ، مصر). وقد أخذت مقدمة الاقتراح بالأراء والمرئيات التي أبدت من الجهات المعنية وأعضاء اللجنة والمستشارين القانونيين ، وقد أدخلت التعديلات حتى أصبح بما هو عليه في صيغته النهائية المرفقة. وترى اللجنة لكل ذلك التوصية بالموافقة عليه.

خامساً: اختيار مقرري الموضوع الرئيس والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية للمجلس؛ اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

١ . الأستاذة دلال جاسم الزايد

مقرراً رئيساً.


٢ . الأستاذ علي عبدالرضا العصفور

مقرراً احتياطياً.

سادساً : توصية اللجنة :

توصي اللجنة بجواز النظر في فكرة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، والمقدم من سعادة الأستاذة دلال جاسم الزايد؛ وذلك لسلامته من الناحيتين الدستورية والقانونية.


(والأمر معروض على مجلسكم الموقر للفضل بالنظر واتخاذ ما ترونه بشأنه)



محمد هادي الحواجي

رئيس

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية



السيد حبيب مكي هاشم

نائب رئيس

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

المرفقات:

١. الاقتراح بقانون المذكور ومذكرته الإيضاحية.



مجلس الشورى

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

الاقتراح بقانون ومذكرته الإيضاحية





DALAL JASSIM ABDULLA AL ZAYED

عضو مجلس الشورى
MEMBER OF SHURA COUNCIL

٣ فبراير ٢٠٠٨

سعادة السيد محمد الحلواجي...الموقر
رئيس اللجنة التشريعية والقانونية

أتقدم لسعادتكم بالتعديل على المقترح المقدم من قبلى بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ باصدار قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية لذا الرجاء التكرم بنظره.

دلال جاسم الزايد
الزايد



DALAL JASSIM ABDULLA AL ZAYED

عضو مجلس الشورى
MEMBER OF SHURA COUNCIL

٣ فبراير ٢٠٠٨

معالي السيد/ على بن صالح الصالح...الموقر
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع / اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ بإصدار

قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية

إعمالاً بنص المادة (٩٢) من الدستور واللائحة الداخلية لمجلس الشورى أتقدم لسعادتكم باقتراح
بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الإثبات في
المواد المدنية والتجارية لذا الرجاء التكرم بنظره.

مع جزيل الشكر وفائق الامتنان،،،

دلال جاسم الزايد



DALAL JASSIM ABDULLA AL ZAYED

عضو مجلس الشورى
MEMBER OF SHURA COUNCIL

المذكرة الإيضاحية

نص قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ على وسائل الاثبات واجراءاتها وقد بين القانون كيفية إقامة الدليل على ما يدعيه الخصوم أمام القضاء ويكون الاثبات بالطرق التي يحددها القانون ويبين طريقة تقديمها وهذا التحديد يتقيد به القاضى والخصوم ومن طرق ووسائل الاثبات الشهادة وقد أخذ المشرع البحريني فيما يتعلق بالشهادة في غير المواد التجارية بالمذهب المقيد حيث تضمنت المادة (٦١) من القانون النص على أنه لا يجوز الاثبات بشهادة الشهود إذا زالت قيمة التصرفات القانونية التي تزيد قيمتها عن حد معين وهو مبلغ مائتي دينار بحريني وما جاوزها يستوجب المشرع اثباته بطريق معين وهو الكتابة ، لذلك ومراعاة للتغير المستمر على القوة الشرائية للنقود وطبيعة التعاملات الحالية بين الافراد وكثرة القضايا المتعلقة بالديون خاصة بالمبالغ التي تفوق المبلغ المحدد طبقا لنص المادة (٦٢، ٦١) من القانون المشار اليه الأمر الذي يستدعى معه رفع هذا الحد وهذا ما اتجهت اليه عدد من الدول العربية ومنها (الكويت، قطر، الامارات ، مصر) .

لذا نقترح تعديل المواد (٦٢، ٦١) من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ باصدار قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، وذلك على النحو التالي :



DALAL JASSIM ABDULLA AL ZAYED

عضو مجلس الشورى
MEMBER OF SHURA COUNCIL

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن خسران الجدول ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ باصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

- المادة الأولى -

يستبدل بنص المادتين رقم (٦١) ، (٦٢) ، من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ باصدار

قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، النصان الآتيان :



DALAL JASSIM ABDULLA AL ZAYED

عضو مجلس الشورى
MEMBER OF SHURA COUNCIL

مادة (٦١):

ففي غير المواد التجارية، إذا زادت قيمه التصرف القانوني على ألف دينار أو كان غير محدد القيمة فلا تجوز شهادة الشهود في إثبات وجوده أو انقضاءه إلا بالكتابة ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.

ويقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف، ويجوز الإثبات بشهادة الشهود إذا كانت زيادة الالتزام على ألف دينار لم تأت إلا من ضم الملحقات إلى الأصل.

وإذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة، جاز الإثبات بشهادة الشهود في كل طلب لا تزيد قيمته على ألف دينار ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على هذه القيمة ولو كان منشؤها علاقات بين الخصوم أنفسهم أو تصرفات من طبيعة واحدة.

وتكون العبرة في الوفاء إذا كان جزئياً بقيمة الالتزام الأصلي.



DALAL JASSIM ABDULLA AL ZAYED

عضو مجلس الشورى
MEMBER OF SHURA COUNCIL

مادة - ٦٢ -

لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود ولو لم تزد القيمة على ألف دينار في الحالات الآتية: -

أ) فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي.

ب) إذا كان المطلوب هو الباقي أو هو جزء من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابة.

ج) إذا طالب أحد الخصوم في الدعوى بما تزيد قيمته على ألف دينار ثم عدل عن مطالبته إلى ما لا يزيد على هذه القيمة.

- المادة الثانية -

على وزير العدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة